محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٧/٣٠٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد اسماعيل العمري .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

نايـف الابراهيـم، عبـد الرحمـن البنـا، فايـز حمارنـه، أحمـد المومنـي

---

lawpedia.jo

المميـــز :-

نائـب عـام محكمـة الجنايـات الكبـرى .

المميـــز ضـدهـم :-

١-

٢-

٣-

٤-

بتاريـــخ ٢٠٠٧/٢/١٢ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقـم ٢٠٠٦/٤٠٠ تاريـخ ٢٠٠٧/١/٣٠ **القاضـي بمـا يلـي :-**

١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين من جناية الشروع بالقتل العمد لعدم قيام الـدليل القانوني بحقهم .

٢- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين من جناية التدخل بالشروع بالقتل العمد لعدم قيام الدليل القانوني بحقهما .

٣- عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون تـــرخيص المسندة لهم لعدم قيام الدليل القانوني بحقهم .

٤- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المـــتهم بجنحة حمل أداة حادة طبقـــاً للمـــادة ١٥٥ عقوبـــات وعملا بالمادة ١٥٦ من نفس القانون حبسه مدة شهر واحد والرســـوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٥- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمادتين ٣ ، ٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعمـــلاً بالمـــادة ١١/ج من نفس القانون حبسه مدة شهر واحد والرسوم .

٦- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمـــة المسندة للمتهم ن جناية الشروع بالقتـــل العمد طبقاً للمادتين ٣٢٨ و ٧٠ عقوبات إلى جنحـــة التهديـــد طبقـــاً لأحكام المادة ٣٤٩ / ٢ عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه مدة ثلاثـــة اشهر والرسوم .

٧- عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي الحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم محســـوبة له مدة التوقيف ومصادرة الاداة الحادة المضبوطة و السلاح النـــاري حال ضبطه وحيث ان المتهمين مكفـــولين تركهمـــا أحراراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

<u>وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-</u>

lawpedia.jo

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت اليها إذ ان الافعال التي قارفهـــا المميز ضدهم تثبت ارتكابهم للجنايات المسندة اليهم بعد تصور ذهنـــي وتصميم مسبق .

٢- لم تناقش المحكمة في قرارها بينات النيابـــة العامـــة بشـــكل اصـــولي وقانوني ولم تعالج تجهيز المسدس مسبقاً واحضاره الى داخل المحكمة وقيامه بإطلاق النار باتجاه المجني عليه والخلافات السابقة بينهما فجميعها تدل على ان نيتهم المبيتة قد اتجهت الى القتـــل ولـــم تتحقـــق النتيجة لاسباب خارجة عن ارادتهم بسبب الامساك بهم من قبل رجـــال الامن العام ومنعهم من الاستمرار باطلاق النار باتجاه المجنـــي عليـــه وهذا ثابت من بينات النيابة العامة والتي لم يرد ما يناقضها .

٣- القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

لهـــــــــذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القـــرار المميـــز موضوعاً .

بتاريـــــــــخ ٢٠٠٧/٣/٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلـــب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــق والمداولـــة نجـــد أن النيابة العامة لدى محكمـــة الجنايـــات الكبرى أسندت للمتهميـــــن :-

١-

٢-

٣-

٤-

lawpedia.jo

التهمـــــــــــــــــة :-

١- جناية الشروع التام بالقتل العمد بالاشتراك وفقاً لأحكام المواد ٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات بالنسبة لجميع المتهمين .

٢- جناية التدخل في الشروع بالقتل العمد وفقاً لأحكـام المـواد ٣٢٨و ٧٠ و ٢/٨٠ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين الثالثة والرابع .

٣- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً لأحكام المـــواد ٣ و ٤ و ١١ / ج من قانون الأسلحة الناريـــة والـــذخائر بالنســبة لجميع المتهمين .

٤- جنحة حمل حيازة أداة حادة وفقاً لأحكام المادة ١٥٦ عقوبات بالنسبة للمتهم

وتتلخـــص وقائع هذه الدعوى طبقاً لما جاء بإسناد النيابة العامة انه قبل حوالي ثلاث سنوات قام المشتكي باصطحاب ابنة المتهم الأول المدعوة وغادر البلاد بصحبتها فتقدم أهلها بشكوى ضد ، موضوعها قيام الأخير بتحريض ابنتهم على ترك منزل والدها ومن هنا ونتيجة لذلك أخذ المتهمون وبكل هدوء وروية بالتخطيط للانتقام من المشتكي وقتله وللوصول إلى هذه الغاية وفي صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٥/٦/١٦ وبحدود الساعة العاشرة والنصف وأثناء قيام حرس محكمة بداية عجلون بسوق المشتكي بعد الانتهاء من جلسة المحاكمة إلى نظارة المحكمة أقدم المتهم الأول على إطلاق عدة عيارات نارية من المسدس الذي يحمله مباشرة تجاه المشتكي قاصداً قتله إلى أنه لم يتمكن من تحقيق النتيجة التي أرادها بسبب قيام رجال الأمن العام المتواجدين بإسقاط المشتكي على الأرض لحمايته من الإصابة بالعيارات النارية كما تمكنوا من إلقاء القبض على المتهم الأول وعند ذلك سقط المسدس على الأرض فتمكن المتهم من التقاطه وقام هو بدوره بإطلاق أكثر من عيار ناري صوب المشتكي إلا أنه لم يتمكن من تحقيق النتيجة التي أرادها وقام بضرب المسدس على الأرض عندها أقدمت المتهمة الثالثة على التقاط المسدس من الأرض وتمكنت من تهريبه خارج مبنى المحكمة وإعطائه للمتهم

lawpedia.jo

الرابع شقيق المتهم الأول الذي قام بإخفائه وامتنع عن تسليمه للجهات الأمنية وعندما تم إلقاء القبض على المتهم الثاني ضبط بحوزته أداة حادة (شبرية) وعليه جرت الملاحقة .

أمـــــا الوقائـــع الثابتـــة التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى فقد ورد فيها :-

أن واقعة هذه الدعوى كما تحصلتها ورسخت في عقيدتها وقنعت بها وتتلخص أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ كان المشتكي موجوداً في محكمة بداية عجلون للمثول أمام المحكمة ولوجود بعض المشاكل بين المشتكي والمتهمين وكان كذلك المتهمون متواجدين في محكمة بداية عجلون في نفس اليوم وأثناء خروج المشتكي من قاعة المحكمة شاهده المتهم وكان يحمل مسدساً غير مرخص ولوجود بعض المشاكل بينه وبين المشتكي أخرج مسدسه وأطلق عياراً نارياً للتهديد لم يصب المشتكي وعندها قام حرس من الشرطة بإلقاء القبض على المتهم وأثناء ذلك سقط المسدس منه ولم يتم العثور عليه وأثناء وضع المشتكي في النظارة تم إطلاق عيارات نارية في الهواء لم يتم التعرف على مطلقها وعندما تم تفتيش المتهم عثر معه على (شبرية) كان يحملها وتم ضبطها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبعـــد المحاكمـــة أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم ٢٠٠٥/١١١٨ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠ والـــــذي جـــــاء فيـــه :-

١- عمـــلاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين من جناية الشروع بالقتل العمد لعدم قيـــام الـــدليل القـــانوني بحقهم .

٢- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمـــين من جناية التدخل في الشـــروع بالقتـــل العمد لعدم قيام الدليل القانوني بحقهما .

lawpedia.jo

٣- عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين من جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص لعـدم قيـام الدليل القانوني بحقهم .

٤- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المـتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمـادة ١٥٥ عقوبـات وعمـلاً بالمادة ١٥٦ عقوبات حبسه مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة المضبوطة .

٥- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل العمد طبقاً لأحكام المواد ٣٢٨ و ٧٠ عقوبات إلى جنحة التهديد طبقاً لأحكام المادة ٢/٣٤٩ عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم .

٦- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقا للمواد ٣ و ٤ و ١١ / ج عقوبات وعملاً بالمادة ١١/ج عقوبات حبسـه مـدة شـهر واحـد والرسوم ومصادرة السلاح الناري حال ضبطه .

٧- عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي الحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح الناري حال ضبطه ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة .

وحيـث أن المتهمين مكفولان تركهما أحراراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لـــم يرض مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعـن فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة فيه ، كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطيـة طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض الحكم المميز وإجراء المقتضى .

وبتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦ أصدرت محكمتنا قرارها رقم ٢٠٠٦/٥٠ وجاء فيه ما يلي:

lawpedia.jo

وفـــــي الموضـــــوع / وعـــن السبـــب الأول :- وحاصله النعي على الحكـم المطعون فيه خطأه بعدم مناقشة بينة النيابة .

وفـــي ذلك نجد أنه وإن كان من المبادئ القانونية التي انعقد عليها إجماع الفقه والقضاء على أن قاضي الموضوع حر في تقدير الدليل وأنه ليس لمحكمة التمييز أن تستأنف النظر بالموازنة والترجيح في بينات الدعوى إلا أنه مستثنى من هذا المبدأ الذي نصت عليه المادة ١٤٧ من الأصول الجزائية صورة واحدة هي أن تثبت المحكمة مصدراً للواقعة التي تستخلصها يكون وهمياً لا وجود له أو يكون موجوداً ولكنه مناقض لما أثبته الحكم .

وحيـــث أن البينة التي تكون محلاً للموازنة والترجيح والتقدير هي البينة القانونيـــة التي يقرها القانون .

وحيـــث أن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد حدد إجراءات سماع الشهود لدى المحاكم في الفصل الثالث من الباب السادس من هذا القانون .

وحيـــث أن المادة ٥/٢١٩ من القانون ذاته أوجبت على محكمة الموضوع بعد أن يدلي الشاهد بأقواله لديها أن تقوم بتلاوة أقواله السابقة المأخوذة لدى المدعى العـــام وأمـــر رئيس الجلسة بتدوين ما يظهر بينها وبين شهادته من الزيادة والنقصان أو التغيير والتبـــاين بعد أن يستوضح منه عن سبب ذلك .

كمـــا أن المادة ٢٢٥ من القانون المذكور أوجبت على رئيس المحكمة إذا تبين أن أحد الشهود كاذب أن يوقفه في الحال من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدعى العـــام ثـــم يحال للمدعى العام للتحقيق معه .

وحيـــث أن الشاهد الذي استمعت محكمة الجنايات الكبرى قد شهد أمام المدعى العام بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ وعلى الصفحة الثانية من محضر التحقيق وأورد وصفاً لحادث إطلاق النار بقوله (..... وكان يحمل مسدساً حيث قام بإطلاق عدة عيارات نارية باتجاه النزيل وكان يوجد في قاعة المحكمة الملازم ولدى سماعه صوت العيارات النارية اتجه باتجاهها وقام بمسك المدعو وتمكن من إسقاط مسدسه على الأرض وبعدها قام المدعو

بأخذ المسدس عن الأرض وضربه بالأرض وقامت المدعوة والتي كانت متواجدة في قاعة المحكمة من اجل الشهادة بأخذ المسدس والهرب به ..] .

وحيـــث أن محكمة الجنايات الكبرى وبعد أن استمعت إلى شهادة الشاهد المذكور والتي لم ترد فيها هذه الوقائع الجوهرية والرئيسية للحادث لم تقم بالاستيضاح منه عن هذه الوقائع واكتفت بالقول بأنها مطابقة من حيث النتيجة خلافاً للواقع إذ جاءت مغايرة تماماً لشهادته أمام المدعي ، فتكون قد خالفت أحكام المادة ٥/٢١٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

كمـــا أن ما أشرنا إليه حول تغاير الشهادات ينطبق على أقوال شهود النيابة كـل من **(المأخـوذة علـى صفحـة ٧ مـن التحقيـق)** والشاهـــد **(ص ٦ مـن المحضـر)** والشاهـــد **(ص ٥ مـن المحضـر)** الأمر الذي يقتضي على محكمـة الجنايـات الكبـرى الاستيضاح من هؤلاء الشهود عن التغاير في شهادتهم التي شهدوها لدى محكمة الجنايـات عن تلك المأخوذة لدى المدعى العام فور وقوع الحادث مباشرة ، ومن ثم إعادة وزن البينة على ضوء ذلك فيكون الحكم المطعون فيه واقعاً في غير محله من هذه الجهة وهذا السبب يرد عليه .

lawpedia.jo

<u>وعـن السببيـن الرابـع والخامـس</u> :- وحاصلها تخطئـة محكمـة الجنايـات الكبرى بعدم سماع شهادة المجني عليه والاكتفاء بإبراز شهادته المأخوذة لدى المدعى العام .

وحيـــث أن القاعدة الأساسية في قبول البينة واعتمادها هي أن لا تقبل ولا تعتمد إلا البينات المقدمة أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية وفق المـادة ١/١٤٨ من الأصول الجزائية باستثناء الحالات الواردة في المادة ١٦٢ من القانون ذاته وهـــي **١- حالـة الوفـاة ٢- العجـز أو المـرض ٣- حالـة السفـر أو مغـادرة أرض المملكـة الأردنيـة الهاشميـة .**

ولمـــا كان الثابت أن المجني عليه أن المذكور موقوف في مركز إصلاح وتأهيل قفقفا وعنوانه معروف في البلاد فإن تلاوة أقواله التحقيقية يخالف القانون .

وحيث أن سماع شهادة المجني عليه أمر ضروري للفصل في الدعوى فيكون بـــه الحكم المطعون فيه سابقاً لأوانه قبل اكتمال سماع البينة حسب الأصول .

لهـــذا ودون حاجة للرد على باقي أسباب الطعن نقـــرر بالأكثريـــة **نقـــض الحكـــم المطعـــون فيـــه** وإعادة القضية لمصدرها لإجراء المقتضى .)

بعد إعادة الأوراق الى محكمة الجنايات الكبرى قررت إتباع النقض والسير علـــى هدي ما جاء به وقررت دعوة الشهود .

وبتاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠ أصدرت حكمها رقم ٢٠٠٦/٤٠٠ والذي قضت فيه ما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمـــين من جناية الشروع بالقتل العمد لعدم قيام الدليل القانوني .

٢- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمـــين من جناية التدخل بالشروع بالقتل .

٣- عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين من حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص .

٤- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بالمادة ١٥٦ عقوبات حبسه لمـــدة شهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

٥- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمـــادتين ٣ ، ٤ مـــن قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ١١/ج حبسه مدة شهر والرسوم.

٦- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المســـندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٨ و ٧٠ عقوبات إلى

lawpedia.jo

lawpedia.jo

كذلك نجد بخصوص المميز ضده أن ما توصلت إليـــه محكمة الجنايات الكبرى من خلال استعراضها لبينات النيابة أن ما أقدم عليه المتهم من أفعال مادية يوم الحادث من أطلاق النار من مسدسه غير المرخص صوب المشتكي أثناء نزوله على درج المحكمة أصاب العيار الناري حائط المحكمة وخروج عيارين ناريين مـــن مسدسه أثناء مسكه من قبل الشرطة على الأرض سقط على أثرها على الأرض .

هذه الأفعال التي اقترفها المتهم تدل دلالة قاطعة على أن نية المتهم لم تكن متجهـــه الى قتل المشتكي وإنما كان قصده هو تهديده ودليل ذلك قرب المسافة بينه وبـــين المشـــتكي بحدود مترين وعدم مواصلة المتهم الإطلاق رغم انه بالامكان الاستمرار لو كان ينوي قتلـــه وإنما اكتفى بإطلاق طلقة واحدة أصابت حائط المحكمة وهذا يدل على أن التصويب لم يكـــن باتجاه المشتكي وإنما باتجاه حائط المحكمة وان خروج العيارين الناريين الاخرين كان بسبب مسك الشرط له وليس بسببه.

وبالتالي فإن فعل المتهم لا يشكل جناية الشروع بالقتل العمد بحدود المادتين ٣٠٨ و ٧٠ عقوبات .

وعليه فإن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى في تعديل وصف التهمة مـــن جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٨ و٧٠ عقوبات إلى جنحة التهديـــد بحـــدود المـــادة ٢/٣٤٩ عقوبات في محله ويتفق وأحكام القانون مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

لذا نقرر بالاكثرية رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر تدقيقاً بتاريـــخ ٢٢ ربيع الثاني سنـــة ١٤٢٨هـــ الموافـــق ٢٠٠٧/٥/١٠م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

مخـــــالـــــف

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق ع.ا

lawpedia.jo

جنحة التهديد خلافاً للمادة ٣٤٩ / ٢ عقوبات وعملاً بذات المادة حبســه مــدة ثلاثة اشهر والرسوم .

٧- عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد وهي الحبس مــدة ثلاثــة اشهر والرسوم ومصادرة السلاح الناري والأداة الحادة .

لم يرض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيــه تمييــزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٢ .

ثم قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبــول التمييــز شــكلاً ونقض القرار المميز .

وعن اسباب التمييز جميعاً ومؤداها تخطئة المحكمة بالنتيجة التي توصلت لها إذ أن الأفعال التي قارفها المميز ضدهم تثبت ارتكابهم للجناية المسندة إليهم بعد تصــميم ذهني وتصميم مسبق ولم تناقش بينات النيابة بشكل أصولي .

في ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى وبعد أن أعيدت الأوراق إليهــا قــررت إتباع النقض واستمعت لأقوال الشهود وأعادت وزن البينة بعد أن قررت تلاوة شهادة الشاهد مؤيد المأخوذة لدى المدعي العام بعد أن تعذر عليها سماعه لما ثبت لها من كتــاب شــرطة عجلون وهيئة اختيارية عجلون عدم العثور عليه وخلصت إلى انه لم يرد أيــة بينــة تــربط المتهمون – المميز ضدهم – يعقوب وناجح وآنال بالتهمة المسندة إليهم وتوصلت إلى إعلان براءة المميز ضدهم يعقوب وناجح وآنال بما اسند اليهم .

وحيث نجد أن تقدير البينات والاقتناع بها يعود لمحكمة الموضوع وفق أحكام المادة ١٤٧ من الأصول الجزائية دون رقابة عليها من محكمة التمييز في هذه المسألة الموضوعية طالما أنها ناقشت الأدلة المقدمة في الدعوى مناقشة سليمة واستخلصت منها النتيجــة التــي توصلت إليها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً فإن ما توصلت إليــه محكمــة الجنايــات الكبــرى بخصوص المميز ضدهم ناجح ويعقوب وآنال في إعلان براءتهم لعدم كفاية الدليل المقنع في محله .

lawpedia.jo

قـــــــرار المخالفـــــــة

مـــــــــن قبـــــــــل القاضي عبد الرحمن البنا

في الدعوى الجزائية ٢٠٠٧/٣٠٣

أخالـــــف الأكثرية المحترمة بالنتيجة التي توصلت إليها واجد أن الواقعة الثابتـــة بالبينة القاطعة المقدمة في الدعوى أن المتهمين ونتيجة لمغادرة المجني عليه مؤيد البلاد مـــع ابنة المتهم موسى وتقديم الشكوى ضده ، فقد اخذ المتهمون بالتفكير الهـــادئ للانتقـــام مـــن المشتكي مؤيد واعدوا الأدوات الجرميه لتنفيذ جريمتهم ولمعرفتهم بموعـــد محاكمتـــه أمـــام محكمة بداية عجلون وبعد الانتهاء من جلسة المحاكمة أقدم المتهم موسى على إطلاق عـــدة عيارات نارية من المسدس الذي اعده من السابق تجاه المجني عليه الا انه لم يـــتمكن مـــن تحقيق هدفه بإزهاق روحه نتيجة قيام الحرس من رجال الأمن بإسقاط المشتكي على الأرض لحمايته وتمكنوا من إلقاء القبض على المتهم موسى وسقط المسدس من يده فتناولـــه المـــتهم ناجح وقام بإطلاق عدة عيارات نارية تجاه المشتكي وضبط بحوزتهم شبريه ولم تتمكن مـــن إصابته وتمكنت المتهمة آنال من التقاط المسدس وتسليمه للمتهم يعقوب الذي اخفاه .

وحيث يستفاد من هذه الواقعة أن نية المتهم موسى والمتهم ناجح قد اتجهـــت عـــن سبق إصرار وترصد إلى إزهاق روح المجني عليه مؤيد ولكن لحيلولة أسباب خارجة عـــن إرادتهما لم تتحقق النتيجة وهي تدخل الحرس من رجال الأمن وإســـقاط المشـــتكي أرضـــاً لحمايته من وابل الرصاص وبالتالي فإن هذه الأفعال تشكل جناية الشروع بالقتل العمد بالنسبة للمتهمين موسى وناجح وجناية التدخل بهذه الجريمة بالنسبة للمتهمين آنال ويعقـــوب ولـــيس جنحة التهديد كما توصلت إليه الأكثرية المحترمة .

لهذا ارى نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية لمصدرها لاجراء المقتضى .

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٢ ربيع الثاني سنـــة ١٤٢٨ هـــ الموافـــق ٢٠٠٧/٥/١٠م.

عضـــــــو مخـــالـــف

رئيـــس الديـــوان

دقـــق

أ . ع

lawpedia.jo